اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142102

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، وكالة عن/ شركة ...، المقيد برقم (PC-2022-142102) في الدعوى رقم (PC-2022-141563) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ شركة ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/12/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/639) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (70,684) سبعون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (70,684) سبعون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون ريالًا سعوديًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (141,368) مائة وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون ريالًا سعوديًا.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بلاط سيراميك) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/10/06هـ ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً قدره(70،684) سبعون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون ريالاً سعودياً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف فيها لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من المختبر وردت الافادة بالتقرير رقم (TR-0190-01-2018) وتاريخ 1439/10/21هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية وتحديد الأبعاد (الطول والعرض)، وقياس السماكة واستقامة الأطراف ومقاومة التكسرات الشعرية وامتصاص الماء ومقاومة الحك السطحي.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/04/16هـ، و بالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (7757) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: بوجودها بمستودع الشركة، وأنه على استعداد لإعادتها للساحة الجمركية وطلبت منه اللجنة التنسيق مع ممثل الهيئة لإعادة الإرسالية مع إفادة اللجنة خلال خمسة أيام عمل، وفي يوم الخميس 1443/04/27هـ، وردت إفادة ممثل الهيئة عبر البريد الإلكتروني بأن تم التواصل مع الشركة بتاريخ 1443/04/19هـ، وأفاد مندوب الشركة بعدم جاهزية الأصناف المخالفة ،وأن المهلة المحددة من قبل اللجنة انتهت ولم يلتزم بها المستورد، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...) ، والتي جاء ملخصها أنه تم استيراد بلاط سيراميك عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وفسحت بموجب تعهد، وتم التصرف بها من قبل المستورد عن طريق الخطأ، كما أن المستورد يؤكد بأنه قام بتصحيح المخالفة وذلك بوضع ملصقات على الكراتين وختم الحبات، حيث أفاد أن المستودع الكائن في طريق الدمام الجبيل والذي تعود ملكيته للمستورد كان من ضمن الحدود المغلقة بسبب فايروس كورونا وقد تم نقل جزء كبير من البضائع لمستودعات أخرى مما أدى إلى خلط

الأنواع والمقاسات وتسبب ذلك في تصرف المستورد بجزء كبير من البضائع المخالفة وذلك لأن غالبية البضاعة من نفس المصنع الذي يتم الاستيراد منه وأفاد أنه لم يتم تسجيل أي مخالفة على المصنع سابقاً، وحيث أفاد المستورد بحضوره للجلسة وافصاحه بوجود البضاعة وأثناء التحقق اتضح له أنه تم التصرف بجزء كبير عن طريق الخطأ وذلك للأسباب المذكورة سابقاً، واختتم بالطلب بإعادة النظر في الدعوى والإعفاء من الغرامة المنسوبة إليه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للهيئة بتاريخ 1444/11/15هـ، مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من الشركة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ الشركة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الأربعاء الموافق 17\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل الشركة ...، على القرار رقم (3/639) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/639) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... **...**

رئيس اللجنة

د. ...